(نمرة الجريدة ١٠٥) (يوم السبت ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ — الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٢) (السنة الثانية والسبعون)

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك ونشر الاعلانات الى ادارة المطبعة الاهلية ببولاق

أجرة السطر في الاعلانات ستة قروش صاغ في وسط الجريدة وأربعة قروش في الصحيفة الرابعة

ثمن كل نسخة من الجرنال قرش واحد صاغ

تعريفة قيمة الاشتراك

في القطر المصري
مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن ستة أشهر

في جهات خارج الحكومة
مائتا قرش عن سنة
ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور

طلب الاشتراك
يقدم في أول كل ثلاثة أشهر

القسم الرسمي

(١) نظارة الداخلية

لائحة بشأن المخدمين

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٠٢ طبقا للامر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى في المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال أو النساء أن يستحصل على رخصة بذلك من محافظة أو مديرية الجهة المقيم فيها

(المادة الثانية)

يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وسن وتبعية ومحل سكن الطالب وأنواع الحرف التي يقصد التوسط في استخدام أربابها وأجرة التخديم التي يقصد تعيينها والمحل المعد لأشغاله والمحل الذي يعده لاقامة أو اجتماع طالبي الخدمة وهذه المحلات يجب أن تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومية والنظام والأمن

(المادة الثالثة)

لا تعطى الرخص إلا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الأقل ويرى البوليس أنهم لا يثقون لتعاطي هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق في اعطاء الرخصة وعدم اعطائها

على حائز الرخصة أن يقرر صريحا بأنه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة

(المادة الرابعة)

الرخصة تكون شخصية ولا يسوغ للمخدم نقل المحل المعد لأشغاله أو الذي أعده لاقامة طالبي الخدمة ما لم يوافقه البوليس على ذلك

(المادة الخامسة)

على كل مخدم أن يستعمل دفترا مماثلا للشكل الذي يقرره البوليس وهذا الدفتر يمر ويختم على كل من صفحاته من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من أول الى خامس يوم من كل شهر لأجل التأشير عليه

يجب القيد أولا فأولا في الدفتر المذكور بدون شطب أو كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه

(المادة السادسة)

على المخدمين أن يقيدوا في الدفتر المذكور اسم ولقب كل شخص يريد دون التوسط له في الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة في هذه اللائحة مع ايضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل إقامته وسوابقه في الخدمة وبيان الاوراق التي أبرزها لاثبات شخصيته واستقامته

(المادة السابعة)

لا يجوز للمخدم أن يقيد في دفتره أي شخص أو يوصى عليه أو يتوسط في خدمته ان لم يستحصل الشخص وقت قيده على شهادة من البوليس دالة على اثبات شخصيته أو أن يكون مستحصلا عليها من قبل ومؤشرا من البوليس عليها في تاريخ جديد

بعد قيد اسم الطالب في الدفتر يجب على المخدم أن يقيد أيضا اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب في الخانة المعدة لذلك

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدة سنة ويجب تجديدها عند انتهاء هذه المدة

(المادة الثامنة)

يجب على المخدم أن يستعلم بالتدقيق عن أسباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنه معرفة كل ما يمس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة أو جناية فعليه أن يخطر البوليس بذلك لاجل ضبط الواقعة

(المادة التاسعة)

لا يجوز مطلقا للمخدمين أن يخدموا أولادا قصرا فى البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيئى السيرة وعلى العموم لا يجوز لهم المساعدة فى أى أمر من شأنه الاخلال بالآداب

(المادة العاشرة)

ينبغى أن يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعد لاشغال المخدم ما يدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساويه

ويجب أن تعلق بداخل المحل نسخة من هذه اللائحة ونسخة من تعريفة أجر التخديم المصدق عليها من الادارة

أما أجرة التخديم فلا تستحق للمخدم إلا من ابتداء الشهر الثانى من الخدمة

(المادة الحادية عشرة)

لجهة الادارة الحق فى سحب الرخصة من كل مخدم عندما يتضح لها أنه لم يبق أهلا لثقة الجمهور

(المادة الثانية عشرة)

على المخدم أن يعطى لكل خادم توسط له فى الخدمة شهادة حسب الشكل الذى يقرره البوليس يبين فيها اسم وصفة كل من مخدوميه السابقين وأسباب انفصاله عن خدمة كل منهم

وفى حالة ما اذا كان الخادم سبق استخدامه بواسطة مخدم آخر فعلى مخدمه الحالى أن يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويستعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق

(المادة الثالثة عشرة)

عندما يريد الخادم ترك مهنته أو الانتقال من عهدة مخدم لعهدة آخر فعلى المخدم الاول أن يؤشر بذلك فى دفتره وفى شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التأشير

(المادة الرابعة عشرة)

يجب دائما على المخدم أن يشطب من دفتره متى أعلنه البوليس اسم كل خادم لا يسوغ تخديمه نظرا لسوابقه

(المادة الخامسة عشرة)

اذا ترك خادم مهنته أو شطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته للتأشير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم أن يخطر حينئذ البوليس بذلك لاجل عدم تجديد الشهادة للخادم

(المادة السادسة عشرة)

كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش

(المادة السابعة عشرة)

أحكام هذه اللائحة لا تشمل الملاجئ وما شابها من المحلات التى تكون تحت حماية سلطة قنصلية

(المادة الثامنة عشرة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه ٩

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ - ١٥ ستمبر سنة ١٩٠٢

عن ناظر الداخلية

(ابراهيم نجيب)

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الكوليرا واستئصالها

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

نظرا لظهور الكوليرا فى العريش تعتبر هذه المدينة وتوابعها موبوءة بالكوليرا ٩

تحريرا باسكندرية فى ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٢

ناظر الداخلية بالنيابة

(فخرى)

مديرية الشرقيه

قرار

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣ و ١٦ من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مه سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز كفر صقر الصادر فى ٤ ستمبر سنة ١٩٠٢

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

نظرا لانتشار الكوليرا بمركز كفر صقر تمنع ادارة أسواق أبو الشقوق والبوها وأبو كبير المعتاد انعقادها فى ملك الاهالى لقربها للمساكن ومجارى المياه

(المادة الثانية)

كل من يخالف المادة الاولى يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة لغاية أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين معا

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩

فى ١١ ج سنة ١٣٢٠ - ١٤ ستمبر سنة ١٩٠٢ (عمر رشدى)

نظارة الماليه

المجلس المخصوص التأديبى بنظارة المالية قرر باتحاد الآراء بجلسة ٨ ستمبر سنة ٩ حرمان سابا خزام الذى كان مستخدما بالدرجة الاولى بادارة عموم الحسابات من جميع حقوقه فى المعاش نظرا لثبوت ارتكابه فى قضية رجع السودان وصدور الحكم عليه من محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٨ فبراير سنة ٩٠٢ بسجنه سبع سنوات ٩

مصلحة حفر السواحل بمصر

بناء على حكم المجلس التأديبى المنعقد بمصلحة حفر السواحل فى ٢١ أغسطس سنة ٩٠٢ المصدق عليه من المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة بنظارة المالية فى ٨ ستمبر سنة ٩٠٢ قد صار رفت الملازم ثانى اسماعيل افندى مصطفى من الخدمة اعتبارا من ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ وهو تاريخ ايقافه عن الاشغال نظرا لتغيبه عن أشغاله بدون اذن ٩